

# حكومة البحرين

## اعلان

العدد ٣/١٩٦٥

نحن عيسى بن سلمان الخليفة ، حاكم البحرين وتوابعها ، نأمر هذا اليوم الثاني من ربيع الاول ١٣٨٥ الموافق لليوم الحادى من يوليو ١٩٦٥ بسن القانون الآتى الخاص بهجرة الاجانب واقامتهم فى البحرين :-

### قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) - ١٩٦٥

#### تمهيد

شخص مأذون بممارسة أعمال مأمور الصحة للموانىء بمقتضى نظام الصحة للموانىء فى البحرين لعام ١٩٥٢ .

«ميناء» تشمل أى مكان ينزل فيه شخص الى اراضى البحرين أو يغادرها .

«الحاكم» تعنى عظمة حاكم البحرين وتشمل أى شخص يعينه ليعمل بالنيابة عنه من أجل أغراض هذا القانون .

«سفينة» تشمل كل صنف من أصناف المراكب التى تستعمل للملاحة .

#### الهجرة

٣ - (١) بعد مراعاة أحكام هذا القانون ، لا يجوز لاجنبى أن ينزل الى اراضى البحرين أو يغادرها الا بإذن من مأمور الهجرة ، كما لا يجوز له أن ينزل الى البحرين أو يغادرها كما تقدم الا فى ميناء مخصص أو فى أى مكان آخر يصرح به مأمور الهجرة فى أية حالة خاصة .

١ - يسمى هذا القانون قانون الاجانب (الهجرة والاقامة) لعام ١٩٦٥ ويعمل به ابتداء من اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثانى ١٣٨٥ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر أغسطس ١٩٦٥ .

٢ - فى هذا القانون تكون للعبارات التالية المعانى المخصصة لكل منها فى هذه المادة ، أى :-

« اجنبى » تعنى أى شخص غير بحرينى الجنسية بمفهوم قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ ، كما هو معدل بقانون الجنسية البحرينية ( المعدل ) لعام ١٩٦٣ .

« البحرين » تشمل توابعها .

«مأمور الهجرة» تعنى الموظف المعين أو المستخدم بهذه الصفة بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون .

«مفتش الصحة» تعنى مأمور الصحة للموانىء أو أى

(٢) يعين مدير الهجرة بأمر الموانئ التي تعتبر موانئ مخصصة إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، ويجوز أن يبين الأمر المذكور بالنسبة لاي ميناء معين الحدود الخاصة به كميناء مخصص .

٤ - لا يلزم الاذن بالنزول الى اراضى البحرين بموجب المادة ٣ من هذا القانون في حالة الاجنبي الذي ينزل من طائرة في ميناء مخصص ليركب في طائرة أخرى فقط في الميناء ذاته ويبقى طوال المدة بين نزوله ومغادرته في الابنية أو ضمن الحدود التي يقرها مأمور الهجرة لهذا الغرض .

٥ - (١) ما لم يكن ذلك بتصريح من مدير الهجرة ، لا يجوز لمأمور الهجرة ان يمنح اذنا لاجنبي بالنزول الى اراضى البحرين الا اذا كان في حيازته جواز سفر صالح أو وثيقة سفر أخرى معتبرة عليه أو عليها تأشيرة صالحة لدخول البحرين ، ويشترط انه في حالة أحد افراد تلك الفئات من الاجانب التي تعين بتعليمات تصدر بين الحين والآخر من مدير الهجرة بموافقة الحاكم ، لايرفض الاذن له بالنزول الى اراضى البحرين بسبب عدم حصوله على مثل هذه التأشيرة فقط .

(٢) ما لم يكن ذلك بتصريح كالمذكور أعلاه، لا يجوز لمأمور الهجرة ان يمنح اذنا لاجنبي بالنزول الى اراضى البحرين في الحالات الآتية :-

(أ) اذا كان الاجنبي معتوها أو ابله .

(ب) أو اذا قرر مفتش الصحة انه ليس من المرغوب

فيه السماح للاجنبي بالنزول الى اراضى البحرين لاسباب صحية .

(ج) أو اذا رأى مأمور الهجرة أن الاجنبي كان قد

ادين في البحرين أو خارجها بجريمة تجعل من

غير المرغوب فيه اعطاؤه اذنا بالنزول الى اراضى البحرين .

٦ - يجوز لمدير الهجرة بموافقة الحاكم ان يأمر بعدم اعطاء اذن لاجنبي بالنزول الى اراضى البحرين ، اذا اعتبره من المهاجرين غير المرغوب فيهم بناء على معلومات أو نضائح وردت بالطرق الدبلوماسية أو عن مصادر رسمية أخرى .

٧ - يجوز ان يعلّق الاذن بالنزول الى اراضى البحرين الذي يمنح للاجنبي بمقتضى هذا القانون على اية شروط يطلعها عليه مأمور الهجرة .

(٢) اذا أضافت السلطة التي اعطت الاجنبي تأشيرة الدخول الى البحرين كلمات حددت فيها المدة التي يجوز للاجنبي فيها البقاء في البحرين بصورة مشروعة ، ومنح الاجنبي الاذن بالنزول الى اراضى البحرين بمقتضى هذا القانون ، اعتبرت تلك الكلمات ، بعد مراعاة الفقرة التالية ، شرطاً علق عليه الاذن المذكور الممنوح له للنزول في اراضى البحرين .

٣ - يجوز لمأمور الهجرة في أى وقت ان يغير أو يلغى أياً من الشروط المذكورة أعلاه باخطار كتابي يعطيه للاجنبي .

(٤) الشرح على جواز سفر الاجنبي أو وثيقة سفره الأخرى المعتبرة بما تقتضى هذه المادة اخطاره به يعتبر اخطاراً له بهذا الشأن .

(٥) لا يجوز لاجنبي ان يبقى في البحرين بعد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته المذكورة فيها .

٨ - (١) يجوز لمأمور الهجرة قبل منح الاذن بالنزول الى اراضى البحرين بمقتضى هذا القانون ان يشترط ما يلي :-

(أ) ان يطلب من الاجنبي ايداع مبلغ من المال يراه

ما يحتاج اليه من المعلومات للقيام بواجباته بمقتضى هذه الفقرة .

(٣) بالرغم مما جاء في المادة ٣ من هذا القانون ، يجوز للاجنبي ان ينزل الى اراضى البحرين دون منحه اذنا مسبقا بالنزول ، من اجل استجوابه بمقتضى هذه المادة وذلك بناء على ترتيبات تتخذ بهذا الشأن بموافقة مأمور الهجرة ، ولا يعتبر الاجنبى الذى يتقدم حالا لهذا الاستجواب بأنه نزل الى اراضى البحرين من أجل اغراض هذا القانون حتى يمنح الاذن المذكور بالنزول ، ويجوز بأمر مأمور الهجرة حجز الاجنبى الذى ينزل الى اراضى البحرين كما تقدم طوال مدة استجوابه .

(٤) يجوز لمفتش الصحة ايضا ممارسة صلاحيات مأمور الهجرة بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بالاجنبى الذى يرغب فى النزول الى اراضى البحرين ، وتفسر طبقا لذلك كل اشارة وردت فى تلك الفقرة أو فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالاستجواب .

١٠- (١) اذا لم يمنح الاجنبى اذنا بالنزول الى اراضى البحرين ، جاز لمأمور الهجرة بعد مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة اصدار التعليمات : -

(أ) الى ربان السفينة أو قائد الطائرة التى جاء فيها الاجنبى الى البحرين طالبا منه تسفيره من البحرين على تلك السفينة أو الطائرة .

(ب) الى اصحاب أو وكلاء السفينة أو الطائرة المذكورين طالبا منهم تسفير الاجنبى من البحرين على اية سفينة أو طائرة فى التعليمات هم أصحابها أو وكلاؤها .

(ج) الى اصحاب أو وكلاء السفينة أو الطائرة المذكورين طالبا منهم اتخاذ الترتيبات لتسفير

مأمور الهجرة كافيًا لسد نفقات تسفير الاجنبى الى البلاد التى هو من رعاياها بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ الف روبية .

(ب) أو فى حالة الاجنبى الذى يرغب فى العمل أو الاستمرار فى العمل فى البحرين ، أن يطلب من صاحب العمل ايداع مبلغ كالمذكور اعلاه أو تقديم تعهد لمدير الهجرة بدفع اية نفقات قد تتكبدها حكومة البحرين فى تسفير الاجنبى . وعند تقديم مثل هذا التعهد يمكن تحصيل هذه النفقات كما لو كانت دينًا واجب الاداء .

(٢) يجوز لحكومة البحرين أن تصرف المبلغ المودع أو المتحصل كما تقدم كله أو بعضه فى سد النفقات اللازمة أو المتعلقة بتسفير الاجنبى .

(٣) اذا اقتنع مأمور الهجرة ان الاجنبى الذى أودع مالاً أو قُدِّمَ تعهد عنه كما تقدم يود مغادرة البحرين نهائيًا على نفقته الخاصة ، وجب عليه اعادة ذلك المال أو الغاء ذلك التعهد كما يكون الحال .

٩- (١) يجب على كل شخص ينزل الى اراضى البحرين أو يغادرها ان يبرز لمأمور الهجرة اذا طلب ذلك جواز سفر صالح أو وثيقة سفر اخرى معتبرة وبطاقة نزول أو مغادرة بالشكل الذى يقرر بأمر مدير الهجرة معبأة حسب الاصول .

(٢) يجوز لمأمور الهجرة أن يستجوب أى شخص يرغب فى النزول الى اراضى البحرين أو مغادرتها من اجل التحقق مما اذا كان ذلك الشخص اجنبيًا أو غير اجنبى ، وفى حالة الاجنبى من اجل تقرير ما اذا كان من الواجب منحه اذنا بالنزول الى اراضى البحرين أو مغادرتها بموجب هذا القانون ، ويكون من واجب مثل هذا الشخص ان يقدم لمأمور الهجرة

الاجنبي من البحرين على أية سفينة أو طائرة متجهة الى بلد مبين في التعليمات من بين البلدان الآتية : -

(١) البلد الذي يكون الاجنبي من رعاياه أو الذي جاء منه الى البحرين ،

(٢) أو البلد الذي يعتقد لسبب بأنه سيسمح للاجنبي بدخوله ، ولتأمين سفره الى ذلك البلد .

(٢) لا يجوز اصدار تعليمات بمقتضى هذه المادة بشأن اجنبي بعد انقضاء ثمانية أسابيع من تاريخ وصوله الى البحرين آخر مرة .

(٣) كل اجنبي صدرت تعليمات بشأنه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يجوز وضعه بأمر مأمور الهجرة على ظهر أية سفينة أو طائرة سيسفر عليها طبقا للتعليمات .

(٤) كل اجنبي لا يمنح اذنا بالنزول الى اراضي البحرين يجوز حجزه بأمر مأمور الهجرة حتى تصدر تعليمات بشأنه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وحتى يسفر طبقا للتعليمات الصادرة ، واذا كان الاجنبي المذكور على ظهر سفينة أو طائرة جاز نقله منها بأمر مماثل لحجزه بموجب هذه الفقرة .

١١- تنطبق المادة ١٠ من هذا القانون على كل اجنبي يوجد في البحرين بعد نزوله الى اراضيها دون اذن خلافا لاحكام هذا القانون كما لو كان اجنبيا رفض الاذن له بالنزول فيها .

١٢- (١) يجب على ربان أية سفينة أو قائد أية طائرة في ميناء بالبحرين أن يقدم الى مأمور الهجرة اذا طلب منه ذلك قائمة بأسماء وجنسيات جميع المسافرين أو البحارة القادمين الى البحرين أو الراغبين في السفر على ظهر السفينة أو الطائرة .

(٢) يجب على كل مسافر على سفينة أو طائرة أن يقدم الى ربانها أو قائدها ، كما يكون الحال ، أية معلومات يحتاج اليها من أجل تقديم القائمة المطلوبة بموجب هذه المادة .

١٣- (١) يجب على ربان أية سفينة أو قائد أية طائرة تصل الى ميناء بالبحرين أن يتخذ الترتيبات الضرورية لمنع أي شخص يراد استجوابه بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون من النزول الى اراضي البحرين من السفينة أو الطائرة حتى يتم استجوابه بموجب تلك المادة أو أثناء نزوله من أجل استجوابه طبقا للترتيبات المقررة بمقتضاها .

(٢) يجب على ربان أية سفينة أو قائد أية طائرة في ميناء بالبحرين أن يتخذ بناء على طلب مأمور الهجرة الترتيبات الضرورية لمنع الاشخاص الآتين من النزول الى اراضي البحرين أثناء بقاء السفينة أو الطائرة في الميناء :-

( أ ) كل اجنبي يصل على السفينة أو الطائرة ولا يمنح له الاذن بالنزول الى اراضي البحرين .

( ب ) كل اجنبي وضع على ظهر السفينة أو الطائرة بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٠ او بموجب تلك الفقرة عند العمل بها بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون .

(٣) يجب على ربان أية سفينة في ميناء بالبحرين ان أن يتخذ الترتيبات الضرورية لمنع أي فرد من افراد البحارة الاجانب من النزول الى اراضي البحرين أثناء بقاء السفينة في الميناء الا بناء على اذن بالنزول اليها .

(٤) من أجل منع أي شخص من النزول الى اراضي البحرين كما جاء في هذه المادة ، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة وضع ذلك الشخص تحت الحراسة على ظهر السفينة أو الطائرة .

١٤- (١) إذا نزل الي أراضي البحريين أحدا لإفراد الاجانب من بخارة سفينة في ميناء بالبحريين ( لا بسبب ترخيصه من العمل أو بعده ) باذن من مأمور الهجرة بمقتضى هذا القانون ، وذلك في أى وقت أثناء بقاء السفينة في الميناء ثم تخلف عن مغادرة الميناء على السفينة ، وجب اعتباره بأنه نزل الي أراضي البحريين دون إذن .

(٢) اذا تكبدت حكومة البحريين نفقات فيما يتعلق بحجز أو اعاششة أو تطيب أو تسفير أى أجنبي تنطبق عليه أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يلتزم بهذه النفقات ربان السفينة ووكلائها متكافلين متضامتين .

### الإقامة

١٥- بعد مراعاة أحكام هذا القانون ، لا يجوز لأجنبي بلغ او تجاوز السادسة عشرة من عمره أن يقيم في البحريين الا اذا كان حائزا على رخصة كتابية ( تسمى في هذا القانون « رخصة اقامة » ) صادرة عن مدير الهجرة أو بالنيابة عنه تؤهله للإقامة في البحريين .

١٦- (١) يقدم طلب الحصول على رخصة الإقامة الي دائرة الهجرة بالشكل الذى يقره مدير الهجرة .

(٢) يجب أن يقدم الطلب المذكور خلال المواعيد الآتية :-

( أ ) في حالة الاجنبي المقيم في البحريين عند تاريخ العمل بهذا القانون ، خلال أربعة أسابيع من التاريخ المذكور ؛

(ب) في حالة الاجنبي الذى يبلغ السادسة عشرة من العمر أثناء اقامته في البحريين ، خلال اربعة أسابيع من بلوغه العمر المذكور .

( ج ) في حالة الاجنبي الذى يدخل البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، خلال أربعة أسابيع من دخوله المذكور .

١٧- قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من انتهاء مدة صلاحية رخصة اقامة الاجنبي المذكورة فيها ، ان وجدت مثل تلك المدة ، يجب على الاجنبي اذا اراد البقاء في البحرين أن يتقدم بطلب الى دائرة الهجرة بالشكل الذى يقره مدير الهجرة لتجديد رخصة اقامته .

١٨- (١) ما لم يكن ذلك بتصريح من الحاكم ، لا يجوز منح رخصة اقامة لأجنبي أو تجديد رخصة اقامته الا في الحالات الآتية :-

( أ ) أن يكون الاجنبي في وضع يمكنه من اعاششة نفسه واعاششة معوليه ( ان وجدوا ) في البحرين .

(ب) وإذا اراد العمل أو الاستمرار في العمل بالبحريين أن يبرز عند تقديمه طلب الحصول على رخصة الإقامة أو تجديد رخصة اقامته ، كما يكون الحال ، رخصة كتابية صادرة له أو لصاحب عمله من دائرة العمل تسمح له بالعمل في البحريين .

(٢) ما لم يكن ذلك بتصريح كالمذكور اعلاه ، لا يجوز منح رخصة اقامة لأجنبي أو تجديد رخصة اقامته اذا رأى مدير الهجرة أنه كان قد ادين في البحريين أو خارجها بجريمة تجعل من غير المرغوب فيه منحه رخصة اقامة أو تجديد رخصة اقامته ، كما يكون الحال .

١٩- اذا استأنف اجنبي بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون قرار رفض طلبه لرخصة اقامة أو لتجديد رخصة اقامته ، وقبيل استئنافه ، وجب على مدير الهجرة

ان يصدر له حالا رخصة اقامة او يجدد رخصته اقامته ، كما يكون الحال .

٢٠- يجوز ان يعلق منيح رخصة اقامة او تجديد رخصة اقامة على أية شروط ، كما يجوز ان تحدد صلاحية رخصة اقامة او تجديد رخصة اقامة بالمدة التي يراها مدير الهجرة مناسبة . ويجب اشعار الاجنبي بهذه الشروط أو بالمدة المحددة المذكورة بكتابتها في رخصة اقامة أو تجديد رخصة اقامة ، كما يكون الحال .

٢١- لا تلزم رخصة اقامة بموجب المادة ١٥ من هذا القانون في حالة الاجنبي الذي لا تتجاوز اقامته في البحرين اربعة اسابيع خلال اية زيارة واحدة لها .

٢٢- (١) بالرغم مما جاء في المادة ١٥ من هذا القانون ، يجوز للاجنبي المقيم بصورة مشروعة في البحرين عند طلبه رخصة اقامة أو طلب تجديد رخصة اقامته أو عند استئنافه بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون لقرار رفض طلبه المذكور أن يستمر في اقامته بالبحرين دون حيازته لرخصة اقامة حتي يبلغ نتيجة طلبه او استئنافه .

(٢) بالرغم مما جاء في المادة ١٥ من هذا القانون ، اذا منيح الطلب أو قبل الاستئناف المذكور اعلاه ، جاز للاجنبي ان يستمر في اقامته بالبحرين دون حيازته لرخصة اقامة حتي تصبح رخصة اقامة الصادرة نتيجة طلبه أو نتيجة قرار الاستئناف نافذة المفعول .

(٣) بالرغم مما جاء في المادة ١٥ من هذا القانون ، اذا رفض الطلب أو رد الاستئناف المذكور اعلاه ، جاز للاجنبي أن يستمر في اقامته بالبحرين دون حيازته لرخصة اقامة لمدة اربعة عشر يوما بعد تاريخ تبليغه ذلك الرفض او الرد مباشرة أو لايسة

مدة أخرى تزيد عليها ، ان وجدت ، يراها مدير الهجرة لازمة حتى يتمكن الاجنبي من تصفية أعماله ومغادرة البحرين .

٢٣- (١) يجوز للحاكم أن يأمر بإلغاء رخصة اقامة أى اجنبي يعتبر استمرار اقامته في البحرين ضارا بالصالح العام .

(٢) اذا صدر أمر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وجب على مدير الهجرة في الحال الغاء رخصة اقامة الاجنبي وابلاغه بذلك الالغاء .

(٣) بالرغم مما جاء في المادة ١٥ من هذا القانون ، يجوز للاجنبي الذي الغيت رخصة اقامته في البحرين بموجب أحكام هذه المادة الاستمرار بالاقامة فيها دون حيازته لرخصة اقامة لمدة اربعة عشر يوماً تلي مباشرة تاريخ تبليغه ذلك الالغاء ولمدة الأخرى ، ان وجدت ، التي تلزم برأى مدير الهجرة حتى يتمكن الاجنبي من تصفية أعماله ومغادرة البحرين .

(٤) لا يجوز للاجنبي الذي الغيت رخصة اقامته بموجب أحكام هذه المادة أن يطلب رخصة اقامة خلال مدة اثنين وخمسين أسبوعاً تبدأ من تاريخ تبليغه ذلك الالغاء .

### مجلس الاستئناف

٢٤- (١) ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون ، يؤلف مجلس يعرف باسم مجلس استئناف قضايا الهجرة والاقامة للاجانب ( ويسمى في هذا القانون « مجلس الاستئناف » ) ويتألف من ثلاثة اشخاص يعينهم الحاكم يكون اقدمهم وهو الرئيس من ذوي الخبرة القانونية او القضائية ويكون أحد الآخرين من ذوي الخبرة في مسائل العمل .

( ٢ ) ( أ ) بعد مراعاة الفقرة (٥) من هذه المادة ،  
كل اجنبي طلب بموجب هذا القانون  
رخصة اقامة او تجديد رخصة اقامة  
ورفض طلبه ،

(ب) وكل اجنبي أو صاحب عمل طلب من  
دائرة العمل رخصة كالمشار  
اليها في البند ( ب ) من  
الفقرة (١) من المادة ١٨ من هذا  
القانون ، ورفض طلبه ، يجوز له  
خلال اربعة عشر يوما من استلامه  
تبليغا كتابيا بذلك الرفض أن يستأنف  
قرار الرفض الى مجلس الاستئناف  
ويكون قرار مجلس الاستئناف بهذا  
الخصوص نهائيا .

(٣) يكون لمجلس الاستئناف جميع الصلاحيات  
والحقوق والامتيازات المنوطة بمحاكم الحاكم او اي  
قاض فيها عند النظر في أية قضية ، وذلك فيما  
يتعلق بالمسائل الآتية : -

( أ ) اجبار الشهود على الحضور واستجوابهم بعد  
اليمين أو التصريح أو خلافه ،

(ب) ابراز المستندات جبرا ، وتكون كل احضارية  
موقعة من رئيس مجلس الاستئناف معادلة  
لاي أمر رسمي بالحضور يمكن اصداره في اية  
قضية لاجبار الشهود على الحضور و ابراز  
المستندات جبرا .

(٤) يجوز لمجلس الاستئناف وضع قواعد فيما  
يتعلق بتقديم الاستئناف وسماعه والفصل فيه  
بموجب هذه المادة ، بحيث لا تتنافى مع أحكام  
هذا القانون .

(٥) لا يجوز الاستئناف بموجب هذه المادة اذا كان  
( أ ) السبب في رفض طلب التأشيرة أو رخصة

الاقامة أو تجديد رخصة الاقامة هو أن هذا  
الرفض يعود بالنفع على الصالح العام ،  
(ب) وصادق الحاكم على هذا السبب كتابيا .

## التفسير

٢٥- (١) يجوز لرئيس عام الشرطة والامن العام بموافقة  
الحاكم في اية حالة من الحالتين المذكورتين في الفقرة  
(٢) من هذه المادة أن يصدر امرا ( يسمى في هذا  
القانون « أمر تفسير » ) يطلب فيه من الاجنبي  
مغادرة البحرين والبقاء خارجها بعد ذلك .

(٢) يجوز اصدار أمر التفسير بالموافقة المذكورة  
أعلاه فيما يتعلق بأجنبي في الظروف الآتية وهي :-

( أ ) اذا اصدرت اية محكمة شهادة الى رئيس عام  
الشرطة والامن العام بأن الاجنبي قد أدين من  
قبلها أو من قبل أية محكمة دونها مرتبة  
كانت قد استؤنفت قضية الاجنبي منها  
بجريمة يعاقب عليها بالحبس ، وان المحكمة  
أوصت باصدار أمر تفسير بحقه .

(ب) أو اذا رأى رئيس عام الشرطة والامن العام  
أنه من مقتضيات المصلحة العامة اصدار أمر  
تفسير ضد الاجنبي .

(٣) من اجل أغراض أى تشريع يتعلق باستئناف  
القضايا الجزائية ، تعتبر التوصية بالتفسير كالامر  
الصادر عند الادانة ، ولا يجوز الطعن بصحة تلك  
التوصية الا عند استئنافها او استئناف قرار  
الادانة الذي نتجت عنه .

(٤) لا يجوز اصدار توصية بالتفسير عند الادانة  
بجرم عدا الجرائم التي ارتكبت ضد احكام القوانين  
الملغاة بهذا القانون قبل تاريخ العمل به .

٢٦- (١) كل أجنبي صدر امر بتسفيره يجوز وضعه

بأمر رئيس عام الشرطة والامن العام على ظهر أية سفينة أو طائرة توشك على مغادرة البحرين ، ويجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة اذا طلب منه ذلك مأمور الهجرة أن يتخذ الترتيبات الضرورية لمنع الاجنبي من النزول الى اراضى البحرين من السفينة أو الطائرة قبل مغادرتها لها ، ويجوز له تحقيقا لهذا الغرض وضع الاجنبي تحت الحراسة على ظهر السفينة أو الطائرة .

(٢) يجوز لرئيس عام الشرطة والامن العام أو المأمور الهجرة أن يصدر تعليمات الى ربان أية سفينة أو قائد أية طائرة على وشك مغادرتها البحرين يطلب فيها منه نقل الاجنبي الذى صدر امر بتسفيره مع معوليه ( ان وجدوا ) الى ايسة ميناء مبين فى التعليمات من بين الموانئ التى ستمر عليها السفينة او الطائرة فى سفرها وان يقدم لهم المأوى والنفقات اللازمة أثناء السفر .

(٣) يجوز لرئيس عام الشرطة والامن العام، اذا استنسب ذلك ، أن يصرف أية نقود أو أموال تخص الاجنبي المذكور أعلاه فى سد النفقات كلها او بعضها اللازمة أو المتعلقة بسفر الاجنبي من البحرين واعاشته مع معوليه ( ان وجدوا ) حتى مغادرتهم .

(٤) كل أجنبي صدر امر بتسفيره يجوز حجزه بأمر رئيس عام الشرطة والامن العام حتى يجرى التصرف بشأنه بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، ويجب حجز الاجنبي الذى توجد توصية نافذة المفعول بتسفيره بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون ( الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك فى حالة عدم الحكم على الاجنبي بالحبس ) حتى يصدر رئيس عام الشرطة والامن العام امر تسفير بحقه أو يأمر باطلاق سراحه .

## اعفاءات

٢٧- يجوز للحاكم أن يأمر باعفاء أى شخص معين أو اشخاصا من فئة معينة اما اطلاقا أو وفقا لشروط يفرضها الحاكم من جميع أحكام هذا القانون أو أى منها .

## المخالفات

٢٨- (١) يرتكب جرما ضد هذا القانون كل من خالف أى حكم من أحكامه أو تخلف عن العمل به أو عر العمل بأى أمر أو شروط او تعليمات فرضت أو صدرت بمقتضاه .

(٢) يرتكب جرما ضد هذا القانون كل من ساعد أو حرض أى شخص على ارتكاب جرم بموجبه أو آوى عن علم أى شخص وهو يعرف أو يعتقد بناء على أسباب معقولة بأنه ارتكب مثل ذلك الجرم ، واذا نزل أجنبي الى اراضى البحرين أو غادرها خلافا لاحكام هذا القانون يعتبر ربان السفينة او قائد الطائرة ، كما يكون الحال ، التى نزل منها الاجنبي الى اراضى البحرين أو غادرها عليها بأنه ساعد وحرص على تلك المخالفة ، ما لم يثبت العكس .

(٣) يرتكب جرما ضد هذا القانون -

( أ ) كل من أعطى أو تسبب فى اعطاء أى موظف او شخص يتولى بصورة مشروعة تنفيذ أحكام هذا القانون أية قائمة أو أقوال أو معلومات غير صحيحة ،

(ب) أو امتنع عن ابراز أية وثيقة للموظف أو الشخص المذكور أو عن تزويده بأية معلومات من المعقول أن يحتاجها لاغراض هذا القانون او قاوم بطريقة أخرى أى موظف أو شخص أثناء ممارسته لعماله بموجب هذا القانون ،



(ج) أو بدون اذن شرعى ، غير أية شهادة أو وثيقة صدرت أو كتبت بموجب هذا القانون أو استعمل لأغراض هذا القانون أو وجد في خيازته من أجل ذلك الاستعمال أية شهادة أو جواز سفر أو تأشيرة أو رخصة اقامة أو وثيقة أخرى مزورة أو مغيرة أو غير صحيحة .

(٤) تجوز ممارسة جميع السلطات التي يبيحها هذا القانون ممارستها في حالة الاجنبى حتى ولو كانت قد اتخذت اجراءات ضده لارتكابه جرما ضد هذا القانون .

٢٩- كل من ادين بارتكاب جرم ضد هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز /- ٥٠٠ روية أو بالعقوبتين معا .

### أحكام اضافية

٣٠- يجوز لمأمور الهجرة أو لاي فرد من أفراد شرطة حكومة البحرين بزيه الرسمي أن يقبض دون أمر قبض على أى شخص ارتكب أو اشتبه به لسبب معقول بأنه ارتكب جرما ضد هذا القانون وعلى أى شخص يجوز حجزه بمقتضى أى حكم من أحكام هذا القانون .

٣١- السلطة الممنوحة بموجب هذا القانون لوضع الاوامر او القواعد أو اصدار التعليمات تشمل سلطة الغاء أو تغيير هذه الاوامر أو القواعد أو التعليمات .

٣٢- (١) يعين مدير الهجرة مأمورى الهجرة من أجل أغراض هذا القانون ، ويمارس هؤلاء أعمالهم بمقتضى هذا القانون طبقا للتعليمات التي قد يعطيها مدير الهجرة .

(٢) يمارس مفتشو الصحة أعمالهم بمقتضى هذا القانون طبقا للتعليمات التي قد يعطيها مدير الصحة العامة .

(٣) من أجل ممارسة أى عمل من أعماله بموجب

هذا القانون ، يجوز لمأمور الهجرة أو مفتش الصحة الصعود الى أية سفينة أو طائرة أو الدخول اليها .  
٣٣- بعد مراعاة أحكام المادة ٣٤ من هذا القانون تلغى القوانين الآتية :-

(١) قانون الإقامة لعام ١٩٥٥ وقانون المهاجرة لعام ١٩٥٧ .

(٢) جميع الاحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون والتي وردت في أى قانون أو اعلان آخر سبق نشره يتعلق بهجرة الاجانب أو اقامتهم ، وذلك الى المدى الذى تتعارض فيه تلك الاحكام مع احكام هذا القانون .

٣٤- (١) كل تذكرة أو رخصة لدخول البحرين أو الإقامة فيها كانت صالحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون مباشرة وكانت قد صدرت أو منحت بموجب أحكام القوانين الملغاة به ، وكل الشروط التي صدرت أو منحت تلك التذكرة أو الرخصة بموجبها تعتبر وكأنها قد صدرت أو منحت أو فرضت بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) اذا وجد اجنبى في البحرين بعد تاريخ العمل بهذا القانون كان قد دخلها أو أقام فيها خلافا لاي حكم من أحكام القوانين الملغاة به يعتبر وكأنه دخل البحرين أو أقام فيها ، كما يكون الحال ، خلافا لأحكام هذا القانون .

(٣) لا يؤثر هذا القانون على أية اجراءات جزائية ابتدأت أو انتهت قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو على أية اجراءات تالية لها أو ناتجة عنها من قبيل تنفيذ الحكم او تخفيفه أو من قبيل الاستئناف أو خلافه .

عيسى بن سلمان الخليفة

حاكم البحرين وتوابعها

حرر في ٢ ربيع الاول ١٣٨٥

الموافق ١ يوليو ١٩٦٥